

## روافد حقوق الانسان في تاريخ العراق القديم

أ.د. فلاح محمود خضر البياتي أ.م.د. قيس حاتم هاني الجنابي

كلية التربية الأساسية/ جامعة بابل

## المقدمة

إن مصطلح حقوق الإنسان من المصطلحات الحضارية التي أفرزها الفكر الحديث، من خلال النتاج الفكري والعملية للإنسان منذ القدم وحتى وقتنا الحاضر، والذي هو عماد الحياة الإنسانية الحقيقية في رفع شأن الإنسان، بكونه قيمة عليا في الحياة والحرية والمساواة.

وقد تم احترام حقوق الإنسان بأنواعها كافة المدنية والسياسية في العراق القديم بمجموعة ضمانات أو قوانين تعالج أغلب جوانب الحياة الإنسانية، بما يضمن الحقوق لجميع الناس، بما فيها مسؤولية الدولة عن انتهاكها لحقوق الإنسان، أو تحديد الأطر التي فيها تلك الحقوق والذي عززها الإسلام بمبادئ الشريعة الغراء، إذ أوجد مضمون حقوق الإنسان وجوهرها في تشريعاته وتوجيهاته، ودعوته إلى تحرير الإنسان من الرق وفك الرقاب وغيرها من الدعوات الإنسانية، ثم أكدتها قواعد القانون الدولي في الإعلانات والمواثيق على كرامة الإنسان في جوهر هذه الحقوق، وبالمساواة بين الناس جميعاً، في نظرة صائبة نحو أبعاد شبح الظلم والاضطهاد، من خلال ممارسة حقوقه الأساسية في ظل العدالة والحرية والسلام، وباتجاه التعاون بين دول العالم وشعوبها.

جاءت هذه الدراسة بتركيز متكامل على حقوق الإنسان في تاريخ العراق القديم، بتحديد الأطر التي تتواجد فيها هذه الحقوق، استناداً الى النصوص المدونة المنشورة، والتي ركزت على جوانب الحياة في تلك الحقبة، من خلال النقل والتحصيل والتحليل لتلك النصوص، ولأهمية الدراسة وقلة من كتب في هذا المضمار فقد تناولها الباحث في محورين كان الأول التطور التاريخي لحقوق الإنسان والمحور الثاني مظاهر حقوق الإنسان في التاريخ العراقي القديم. معتمداً على مصادر متنوعة قديمة وحديثة تناولت موضوعات حقوق الإنسان بصورة متكاملة حاولت الإفادة منها قدر الامكان، أرجو أن أكون موفقاً في عرض هذا البحث خدمة لحقوق الإنسان.

## المحور الأول: التطور التاريخي لحقوق الانسان

إن موضوع حقوق الإنسان من الموضوعات الشائكة والمعقدة، حيث لم تتوحد جهود الباحثين في ايجاد تعريف ثابت له، إلا إنهم اقرروا بأنه هدف إنساني تسعى إليه الشعوب كافة وحددوا له تعريفات عدة، من بينها تعريف العالم الفرنسي رينيه كاسان (RENE CASSIN) الذي يعده فرعاً من العلوم الاجتماعية، يستهدف دراسة الروابط بين الانسان لتحقيق الكرامة الإنسانية بتحديد الحقوق والامكانيات الضرورية لإنماء الشخصية البشرية<sup>(١)</sup>، في حين عرفه العالم الهنكاري ايمرزابوه (IMRESZAB)، إنه مزيج من القانون الدستوري والقانون الدولي، مهمتها الدفاع قانونياً عن حقوق الإنسان ضد انحرافات السلطة، وأن ينمو تلك بالتوازي مع الشروط الإنسانية للحياة والتنمية المتعددة الأبعاد للشخصية الإنسانية<sup>(٢)</sup>.

وأنماط حقوق الإنسان تمثلت بحقوق الشعوب في السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية والحق في الحياة والزواج وتكوين الأسرة والحرية وحقوق الناس في اللغة والدين والشعائر الدينية، والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق الأسرى. وبهذا فالإنسان يعد جوهر هذه الحقوق والحرية، وبدونها فان النظرة له لا تكون نظرة صائبة.

فحقوق الانسان تركيبها اللفظي يدل على انها يتألف من معنيين هما: الحق في صيغة الجمع، والإنسان في صيغة المفرد، ولكل مفهوم جذوره ومرجعياته التاريخية، فهو يأخذ الصيغة التجريدية، لانتمائه الى جميع المجتمعات البشرية، ويخص الإنسان في حياته وحقوقه المشروعة التي أمر بها الله سبحانه وتعالى.

ولفكرة حقوق الإنسان مفهوم لغوي وآخر اصطلاحى. ففي اللغة تتكون من شقين، الأول الحق وله معان كثيرة، والثاني الإنسان وهو المخلوق من الله في الحياة. فالمعنى الأول تدخل جميعها بحرية التصريف في شيء ما أو الامتناع

عنه، وفي اللغة العربية تعني الله جل جلاله، والعدل، والصدق، والبين الواضح<sup>(٣)</sup>، وفي اللغة الانجليزية يطلق عليها (human rights) بكلمتين الأولى تعني الانسان بكل معانيه، والثانية الحقوق وما يتصل بما يحتاجه الانسان في كرامته وحياته والكلمتان مترادفتان<sup>(٤)</sup>، اما في اللغة الفرنسية فقد وردت (droits de l'homme) مشابهة للمعنى نفسه الوارد في اللغة الإنجليزية بفارق الكلمة الاولى، وتعني العدل والإنصاف والطريق السليم، ووصفا لمن يسير على الطريق المستقيم<sup>(٥)</sup>. وقد عرف الحق بوصفه مصطلحاً، العديد من العلماء مشيرين إلى انه (مصلحة مستحقة شرعاً)<sup>(٦)</sup>، وفي لغة العرب هو الثابت، وعرفه الفقهاء هو (ما ثبت في الشرع للإنسان أو لله تعالى على الغير)<sup>(٧)</sup>.

وأركان الحق أربعة هي (الشيء الثابت، ومن يثبت له، ومن يثبت عليه، ومشروعية الشيء الثابت ويسمى بالمستحق)<sup>(٨)</sup>، والحق (ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بوسائله، وبمقتضاها يتصرف الشخص متسلطاً على مال معترف له به، بصفته مالكا له او مستحقاً له)<sup>(٩)</sup>، وتوضح ان حقوق الإنسان أصبحت ملازمة لحياة الإنسان لزوماً معتاداً في الحق، ويعد ملكاً طبيعياً لكل فرد، وأما ضرورياً له، فهو لم يكتسب ولا بمقدور احد سلبه إياه، وليس حقا على احد بل حق في الحياة والحرية حتى يستطيع العيش حراً، وفي مجتمع مستقل بمصلحة عامة بعيداً عن الاستبداد والرق والظلم وحسب متطلبات الحياة وتطورها، وبمطالب رئيسة في حق الحياة والحرية والمساواة وحق العدالة والحكم العادل وحق السلامة الشخصية والحماية من الظلم وحق المشاركة في الحياة الاجتماعية والحقوق الاقتصادية وفي حرية الفكر والرأي والتعلم والتعبير وحرية اختيار الدين وحق حفظ المال والعمل واختيار مكان الإقامة، وحق الزواج وتأسيس الأسرة وحقوق المرأة<sup>(١٠)</sup>، فأصبحت تلك الحقوق تمثل من الناحية المنطقية، حقوقاً شخصية فردية وحقوقاً سياسية وحقوقاً اجتماعية<sup>(١١)</sup>.

وتتبعاً لشرعية أو أسس حقوق الإنسان، فأنها تلازمت مع حياته في تحقيق كرامته في كل مكان وزمان، والذي صورته الشعوب في تراثها القديم المعبر عن الإنسانية وخطاها في مسألة حقوق الإنسان في الحياة، وأدعت له الأديان كافة بوصفها الأساس البديهي الواضح لتلك الحقوق، ثم أضاف مبدأ المساواة في الكرامة الإنسانية التي اتفق عليه البشر جميعاً وقناعة الناس بضرورة احترامهم لحقوق الآخر الشخصية، ضمانه لحقوقهم في مرافق الحياة جميعاً، ومن يتخطاها سيلحق بإجراءات قضائية، كونها ضماناً الجانب العملي للكرامة والمساواة<sup>(١٢)</sup>.

وأكدت أن فكرة حقوق الإنسان في المجتمعات الوطنية والإقليمية والدولية أنها نابعة من كون الإنسان القوة المحركة في الكون والذي هو الأساس فيها.

وجسدت قضية حقوق الإنسان وانتشاله من حكم الديكتاتورية التي ظهرت خلالها صورة الاضطهاد والتعذيب وحرب الابداء عبر العصور المختلفة، حيث حظي الموضوع بأهمية خاصة على الأصعدة الدولية جميعاً بالمواثيق والمعاهدات والإعلانات، متخذاً أتجاهاً نحو التطور والاحترام، لتشكل أساس الحرية والعدالة والسلام، بعيداً عن شبح الظلم والتعسف والاضطهاد<sup>(١٣)</sup>.

وبدأت الحقوق تتسع من حق الزوجة والأولاد والأب، المجسدة للأحكام الإلهية، بازدياد تطورها في القبيلة والعشيرة فالوحدة السياسية، ثم توضحت تلك الحقوق بما تتطلبه حقوق الجماعة والأفراد من السلطة، وبتجاهات صاعدة افقياً، نحو ترسيخ حقوقهم الإنسانية لزوماً معتاداً، وضرورة ملحة وبصفة الحتم إلى احترامها.

وفي تاريخ العراق القديم برز الفكر الانساني المعبر عن عمق الاصاله في المفاهيم الفلسفية الهادفة الى حقوق الإنسان في أعمالهم الأدبية بما تحتويه الأسطورة التي تمثل أسلوباً رمزياً في التعبير عن فكر الانسان القديم بالصورة القريبة من ذهنيته باستخلاص التفسيرات لمعارفهم الحياتية والطبيعية، فقصة الخليقة البابلية وخلق الإنسان وحقه في الحياة، اعتقدت أن جميع الأثياء ولدت من عنصرين، الماء العذب (الذكر) والماء المالح (المؤنث) مثلتها الآلهة (أبسو) و(تيامة) ومنهما ولدت جميع الآلهة. ثم فصل الآلهة (مردوخ) جسم (تيامة) وكون منه السماء والأرض، وبعدها خلق بالاشتراك مع ابيه الآلهة (أيا) الإنسان من دم أحد الآلهة<sup>(١٤)</sup>، فأصبحت الآلهة تحتكر الحرية لنفسها، وباقى الكائنات والإنسان مصيرهم بيد الآلهة، والتي تتحكم بموته وحاضره ومستقبله وبعمله ومعاشه وشقائه وسعادته<sup>(١٥)</sup>، وبخلق الإنسان خلقت حضارة

الإنسان في العمران والزراعة وبناء المدن وغيرها، وأصبح لزاماً على الإنسان إطاعة الآلهة التي خلقته، وفرضت عليه إقامة السلوك الحسن والأخلاق الرصينة والحياة الصالحة من خلال العبادات، وإقامة الشعائر للآلهة، والتي انعكست تلك الأخلاق في معاملاتهم التجارية، وحيث يدرج اسم الآلهة فيها في العقود والصكوك، لتضفي عليها صفة القداسة وضمان سلامة العقد من النقص<sup>(١٦)</sup>.

وضعت الآلهة عقاباً شديداً في الدنيا على المقصرين في أداء الواجبات أو السالكين في الشر والظالمين للناس ومغتصبي حقوقهم. وأصبحت القوانين أو المواد التي يصدرها الملوك القدماء، تحمل في مقدمتها مباركة الآلهة في حق الإنسان في الحياة، ولعنة الآلهة عليه مقرونة بما يترتب من عقوبات يصدرها الملك على من يخل بتلك الحقوق أو ينتهكها، وبذلك جعل الإنسان جل حياته وفكره وعمله، الطاعة والإخلاص للآلهة بما تريد من خير وحرية، ونبذ حالات الرذيلة والخطيئة بوصفها عملاً شريراً لحقوق الإنسان، وجب الخلاص منه.

وكانت القيم والمثل والأخلاق سائدة في المجتمع العربي القديم، وحقوق الإنسان واضحة في تلك العصور وإن حوت بعض الممارسات الفردية الإنسانية، فهي قليلة ومثلت فئات قليلة في المجتمع، لكن عموم الجنس العربي شهد لحق الإنسان في العيش والعبادة والعمل الحسن في الأسرة والمجتمع والقبيلة الذي أكدته القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند الله اتقاكم أن الله عليم خبير﴾<sup>(١٧)</sup>.

وقد أكمل الإسلام المظاهر الإنسانية العربية المعبرة عن جوهر وأصالة العروبة التي ارتبطت به. فهو دين الرحمة والتسامح والحرية، إذ وضع الإسلام حقوق الشعوب بعد حق الخالق وأقر الإسلام الحق في القتال لمن أعدي عليهم بواجب الدفاع عن النفس والعقيدة، وصار العدل والحرية سمة الإسلام<sup>(١٨)</sup>، وأوجب حرية الإنسان وحقوقه التي فرضها الله تعالى، وجعل عتق الرقبة شرط الكفارة، بقوله تعالى: ﴿فلا أفتحم العقبة، وما أدراك ما العقبة، فك رقبة﴾<sup>(١٩)</sup>، والرسول محمد (ﷺ) قد أقر حقوق الشعوب والجماعات الإنسانية والتي ارتبطت تأديتها بحقوق الله عليهم، وكان يستشير أصحابه، ويجيبوا بحريتهم الكاملة في ابداء آرائهم<sup>(٢٠)</sup>، فالإسلام النموذج الحي الذي تغطت فيه انواع الحقوق الإنسانية كافة حتى وقتنا الحاضر.

تركزت مضامين حقوق الإنسان في قواعد السلام والحرية والعدل، كونها تمثل الشرعية المنظمة لحياة المجتمعات الإنسانية عبر التاريخ، والاساس القوي لبناء المجتمع الفاضل، التي تعززت بمجموعة أحاسيس وافكار ومخططات المعتقدات الدينية وفلسفتها، حيث كانت نوافذ لقوى متعاقبة في المسيرة التاريخية لفكرة الحقوق في الطبيعة<sup>(٢١)</sup>، ثم أضيف إليها بعض مما جاء بنظرية العقد الاجتماعي، والمتضمنة تنازل الأفراد عن قسم من حريتهم لإقامة المجتمع المنظم (الحكم)، فالعالم هوبز (HOBBS) تشائم في تصوره لحياة الإنسان القديم، مشيراً الى انه عانى من حالات خوف وقلق مستمرين لأعمال الحرب الدائمة، الأمر الذي أجبره على التنازل عن حقه كاملاً للحاكم، مقابل الحفاظ على حياته<sup>(٢٢)</sup>، فهوبز في تحليله هذا قد سلب الناس حقهم الطبيعي، وتجاوز قواعد الأديان السماوية ومبادئها.

أما العالم لوك (LOCKE) فقد عاكسه الرأي وأعد حياة الإنسان القديم فقيرة تسودها الحرية والمساواة والتي ينقصها القاعدة القانونية، حيث نقلتهم الملكية إلى حياة المجتمع المنظم بحكم القانون القائم على الحق والعدل<sup>(٢٣)</sup>، وافر لوك في عقده حقوق للجماعة على السلطة الحاكمة باعتبارها القوة الحاكمة المقيدة بالقوانين التي وضعها ممثلو الجماعة.

ويرى العالم جان جاك روسو (ROUSSEAU, J.J.) إن الإنسان عاش في حالة الفطرة سعيداً، إذ يرى أن الإنسان ولد حراً، وهو اليوم مقيد بالأغلال في كل مكان، وأن الإنسان قد تغيرت حالته العامة، بظهور الملكية الخاصة، والصراع بين من يملكون ومن لا يملكون، الأمر الذي أولد تكوين الحكومة لحل النزاعات من فكر الأذكيا ممن يملكون لمقاومة من لا يملكون<sup>(٢٤)</sup>.

وهذا ما يفسر أن روسو جعل السلطة التي أنشأها الأفراد المتنازلون عن حقوقهم للجماعة، هي سلطة الجميع، وأن الأفراد وصاحب السيادة والسلطة كيان واحد لا يتجزأ، متمثل بإرادة الجميع الذي ستحقق من خلاله حقوق الإنسان في مجالات الحياة كافة.

وثمة تطور لمسألة حقوق الإنسان ظهرت جلياً خلال الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩، وارتبطت بظهور أول مصطلح له في التاريخ الحديث، التي أقرت قوانين في حقوق الإنسان بإلغاء أعمال السخرة وحقوق الإشراف الإقطاع العشرة وإصلاح القضاء بما يتساوى أمامه الجميع في الحقوق والواجبات، وحددت وثيقة حقوق الإنسان والمواطنين على الدولة بضمان الحقوق الطبيعية للإنسان في الحرية والملكية وحماية الأرواح وحق رد المظالم، من منطلق أن الناس يولدون أحراراً ويظلون أحراراً متساوين في الحقوق<sup>(٢٥)</sup>، وحق الشعب في مشاركة الحكومة في وضع القوانين وتقرير الضرائب، حيث تضمنت الثورة حقوقاً للإنسان في مبادئ الحرية والمساواة من أشهرها الوثيقة الوطنية التي تضمنت (١٧) مادة، حيث ورد في المادة الأولى منه: (الناس ولدوا أحراراً متساويين في الحقوق وسيبقون كذلك أحراراً متساوين)، والتي لم تقتصر على الفرنسيين فحسب، بل أصبحت حقاً أساسية لصالح البشر جميعاً في كل زمان ومكان تعترف بها المنظمات العالمية جميعاً، ومن خلالها تضمنت تلك الحقوق الدستور الفدرالي الأمريكي الصادر عام (١٧٨٧م) لحقوق الإنسان الذي اكتمل عام (١٧٩١م)، بتعديلات لائحة حقوق الإنسان الأمريكية<sup>(٢٦)</sup>، والتي تمثل النهج الديمقراطي المعبر عن حقوق الإنسان في حريته في المجتمع الأمريكي.

وفي التاريخ المعاصر ظهرت وسائل عديدة للدفاع عن حقوق الإنسان، من خلال تشكيل لجان لحقوق الإنسان وعقد المؤتمرات والعمل الدبلوماسي وطروحات رئيس الولايات المتحدة (ولسن)، ومؤسسات منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي ومحكمة العدل الدولية. التي صدرت عنها الكثير من المبادئ الإنسانية على شكل موثيق ومعاهدات واتفاقيات وإعلانات دولية، وعدت أي انتهاك لذلك هو انتهاك لقواعد العدالة وخرق لمبادئ حقوق الإنسان<sup>(٢٧)</sup>.

وحرمت الجمعية العامة للأمم المتحدة إبادة الأجناس وألزمت الدول التابعة لها بوضع تلك المبادئ بدساتيرها، وقننت الجرائم ضد السلام وامن البشرية، وشجبت أعمال السخرة ودعت إلى إلغائها، ومنعت الرق والعبودية وما يتعلق بتجاريتها، وإزالة أشكال التمييز العنصري كافة وأقرت الجمعية العامة الحقوق الفردية وحقوق الطفل وحقوق المرأة في القضاء على التمييز ضدها ومساواتها مع الرجل.

واليوم أصبحت حقوق الإنسان مطلب شعبي ومصيري، لانحراف الأنظمة والحكومات عن هذا المنهج بأتباعها الدكتاتورية والإبادة الجماعية حفاظاً على مركزها السياسي وديمومة البقاء.

## المحور الثاني: مظاهر حقوق الانسان في التاريخ القديم

### ١- العصور الحجرية القديمة

برزت مسألة حقوق الإنسان واضحة في تاريخ العراق القديم، ووفقاً لما كان عليه مجتمعهم آنذاك، وحظيت باهتمام وعناية كبيرتين في مجريات الحياة العامة عبر العصور، وبرعاية ملوكهم الذين مثلوا الفئة الدينية المهيمنة على المجتمع وبمباركة الآلهة، فحقوق الإنسان وقتها لا تختلف فكرتها وموضوعاتها عن عالمنا المعاصر في معنى المصطلح.

قد ظهرت قراءات في أصول مسائل حقوق الإنسان ومبادئها في حضارة وادي الرافدين التي اندرجت حول حق الإنسان في الحياة والزواج وتكوين الأسرة والحرية والعدالة وحق الحماية من الظلم والمشاركة في الحياة الاجتماعية واختيار الدين وحفظ المال، وحق العمل والتربية والتعليم، وحقوق المرأة وغيرها<sup>(٢٨)</sup>.

كان الخوف من القوى الطبيعية، حافزاً للعراقيين في تحجيم تلك القوى بابتكار الآلهة كقوة غيبية شعروا بروعتها وهبتها تزيل عنهم هذا الخوف، مقروناً بعضهم ازاء العالم الآخر ما بعد الحياة، معتقدين ان الموت قدرا لهم بالانتقال الى العالم الاخر والحياة تبقى بيد الآلهة<sup>(٢٩)</sup>، والتي لم تتميز عن البشر بشيء من صفاتها عدا القدسية، فكن لها الاحترام

وابتغاء مرضاتها وتحاشي غضبها<sup>(٣٠)</sup>، ووفقاً لتلك الفكرة التي وردت في أساطير وقصص العراقيين (كأسطورة الخليقة وملحمة كلكماش) صور الإنسان ثورته على الآلهة معتقداً انها تجلب الموت له، فحب الإنسان للحياة الامنة والتمسك بحق العيش، وكرهه للموت الذي جاء في معتقداته الدينية نهاية للحياة هو امر مقرر ومحتم عليه، ومؤمن بانفصال الجسد عن الروح، حيث تبدأ الروح بالعيش بعد وضع الجسم الميت في القبر في عالم الارواح (العالم السفلي) وتبقى الصلة بين الجسم والروح بعد الموت<sup>(٣١)</sup> معتقداً أن الموت شر وعقاب لإثم قد ارتكب، الأمر الذي لن يرتضيه العراقي في العصور القديمة، وهذا ما شجعه بتكرار إعلان الثورة على الآلهة التي سببت له الموت حسب اعتقاده<sup>(٣٢)</sup>، وبذلك توجب على الملك الذي سلمته الآلهة شارات الملك فيما بعد أن يحمي الناس ويحقق رضا الآلهة في توفير الخير والامان والحياة للناس، مقابل طاعتهم له التي ارتبطت برضا الآلهة<sup>(٣٣)</sup>.

وكانت سيادة الآلهة غير المحدودة وسلطاتها على الملك والإنسان، أخطر أنواع السلطات، إذ صورت الاساطير الدينية ان الآلهة تجتمع احياناً لتتظر في قضايا تحديد الأجل، ومحاكمة الإنسان العاق بأعمال تعضب الآلهة، وبذلك منح مجلس الآلهة الملكية للبشر لتمثيله بنشر العدل وإصدار القوانين للمجتمع، وقد أصبح عمل أفراد المجتمع لزاماً عليهم احترام القوانين وتقديسها ابتغاء مرضاة الآلهة وعدم غضبها<sup>(٣٤)</sup>.

اهتم العراقيون القدماء بطرق الدفن وكرامة الميت، في ايداع الزاد والأدوات التي تعبر عن اعتقادهم برجوع الروح إلى الجسم<sup>(٣٥)</sup> وارتبطت تلك العقيدة في ما يعمله الانسان من خير او عكسه في استقرار الروح في عالم الأموات، إذ برزت تلك المآثر واضحة في اللوح الثاني عشر من ملحمة كلكماش والذي يكشف بها بوضوح مدى استسلام العراقي القديم لقبول الموت بوصفه امراً مسلماً، وعملاً ظالماً من أعمال الآلهة، وفهم العراقيون ان الموتى الذين خلفوا الحسنات والمآثر الصالحة، أو من مات وخلف أولادا وقدم القرابين للآلهة على الدوام، سيعيشون في عالم الأرواح عيشة الراحة ويمنحوا الماء والطعام<sup>(٣٦)</sup>.

وكرمت المرأة في العصور الحجرية الحديثة منذ تعلم الإنسان الزراعة، حيث رمزت المرأة للخصب واتخذ شكلها آلهة للزراعة (آلهة الام) كقوى التناسل الطبيعية، ومن خلال صنع دمي من الطين على هيئة امرأة بدنية مبالغ في حجم ثدييها، اتخذت للعبادة بوصفها رمز الخصب والحياة<sup>(٣٧)</sup>.

وارتبط اسم الآلهة (عشتار) بطقوس الخصب، والزواج المقدس لاستمرار الحياة وصورة لإثمار الارض وتكاثر الانسان والحيوان، ويمثل ذلك اقدم فكرة لحق المرأة في الحياة والكرامة كونها ركيزة التكاثر البشري، والذي تواعم معها فكرة الزراعة التي من غيرها لا يستطيع الانسان العيش ومواصلة الحياة، وسارت تلك المعتقدات مع السلوك والعمل البشري في تلك العصور، واكتسبت المرأة الحقوق في المفاهيم والسياقات الموجودة في ذلك المجتمع مشاركة الرجل في اعمال الحقل والتي انسجمت تلك المكتسبات مع العصور التي تلتها وربما ازديت عليها.

وكان لغلبة العراقيين القدماء على بيئتهم الطبيعية، استجابة لتحدي البيئة الجغرافية في الانطلاق من مرحلة السكون الى مرحلة الحركة، وفي التفاعل بين البيئة والانسان<sup>(٣٨)</sup>، قد أوجد الحضارة البشرية التي توضح من خلالها دور الانسان العراقي في تحقيق الاصاله والانتاج والاختراع لعموم البشرية، لما تمتع به من حرية الفكر والعمل والجهود المشتركة في المجتمع، فاتحين الطريق امام المجتمعات الاخرى في السعي نحو التقدم والتطور والازدهار، وبذلك تفتحت امام افراد المجتمع التشبث بحياة امنة تضمن سلامته ضمن اطار المصلحة العامة، وقبوله بالقواعد التشريعية والانسانية، والتي أضافت الية نموذجاً في الحياة الحرة وإقرارا بحقوقه الإنسانية في المجتمع.

## ٢ - السومريون

ووفقاً لتلك الحرية اقتضى تنظيم العلاقات الاجتماعية نحو اول نظام للحكم في العراق القديم لصيانة تلك المبتكرات والاختراعات وتطورها، والذي تمثل بالديمقراطية البدائية التي وردت نماذجها بتكوين هيئة من مجلس يضم شيوخهم والوجهاء من الأحرار لإدارة مجتمعهم عند الشدائد والازمات والحروب، ينتخب من بينهم حاكم دائمي، والذي سرعان ما أصبح بعد

مدة حاكم المدينة او ملكها على غرار (نشوء الدكتاتور في تاريخ الرومان) والذي نتج عنه نمو سلطة الحاكم وضعف سلطة المعبد، وبروز الملكية الفردية على حساب الملكية العامة، بعد توحيد الدويلات في العراق القديم<sup>(٣٩)</sup>.

وقد وضع السومريون في الالف الثالث قبل الميلاد التشكيلات السياسية والقانونية المعمول بها في الوقت الحاضر. وكان مجلس شورى الدولة الدينية المنتخب ايام الملك كلكامش (٢٧٠٠ ق.م)، يمثل اقدم نموذج للنظام البرلماني والقانوني والديمقراطية في العالم القديم<sup>(٤٠)</sup>، والذي توافق في وجود السلطة والعدالة التي هي أساس في بناء المجتمع المنظم. تم إصدار القانون ومراقبة حسن تطبيقه.

وبرز الملك السومري (اورو-إنمكينا)<sup>(٤١)</sup> حاكم مدينة لجش في تحقيق مبدأ حقوق الإنسان إذ اعتبر أول مشرع لحقوق الإنسان في مسيرة الإصلاح الاجتماعي، وقد أخطرتنا المصادر القديمة انه دعا الى الإصلاح في مراكز دولته بقدر كبير من الممارسات العادلة التي تحفظ للفرد حقوقه وكرامته وتشعره بوجوده في إطار المصلحة العامة، حيث عمل على إزالة الظلم ونشر العدل بين طبقات المجتمع، كما وضع حداً لتجاوزات الكهنة ووقف ما يسئ الى المعابد وكهنتها في حرية المعتقد، ومنع استغلال الموظفين لمناصبهم الادارية بابتزاز اموال الشعب والفقراء قسراً، وقام بعزل الموظفين المعنيين وابقى الجيدين منهم<sup>(٤٢)</sup>، ووقف ضد السراق وأمر برجمهم بالحجر وعاقب القتلة، ومنح سكان سلالته الحرية، وبذلك كسب تعاطف المجتمع معه في إنجاز المسارات الحقيقية في صون حقوق الإنسان في عهده، ودلالة على الوعي المبكر في القانون الاداري ضد التعسف السلطوي، وتعهد (أورو انمكينا) في اصلاحاته على أنه لن يسلم الضعيف الى القوي ولا الارملة إلى الغني كما عاهد الإله (نجرسو)<sup>(٤٣)</sup> بان لا يسمح لرجل قوي ان يقترب ظلماً بحق اليتامى والأرامل<sup>(٤٤)</sup>.

وتوضحت فكرة حقوق الإنسان في الحياة بما ورد من نصوص ملكية يدعون فيها الى ذلك، فالملك (لوكال زاكيزي)<sup>(٤٥)</sup> (٢٤٠٠-٢٣٧٠ ق.م) يلتزم في زيادة ايام حياته.

وتحققت حرية الفرد في تعلم الكتابة بعد اختراعها في مدينة الوركاء<sup>(٤٦)</sup> بحدود (٣٥٠٠ ق.م) أي انتقال الحضارة من الجزء الملموس الى الرمز التعبيري المجرد ثم المنطوق عبر الخط والنقطة، وأصبحت الأختام الاسطوانية المنقوش عليها رسوم او كتابات بهيأة معكوسة، اداة لازمة لمقتنيات حرية شخصية، وبمثابة توقيع صاحب الختم، كتعبير عن عائدة تلك المقتنيات لهم<sup>(٤٧)</sup> فتكون معلومة الملكية ومصونة الحفظ.

كما عبرت الكتابة عن نتاجه الإنساني وواقع أخلاقياته بمدلولات كونية تصلح بعضها لكل زمان ومكان. ووجدت حرية التعلم في وجود المدارس منذ عصور فجر السلالات، فقد تعلم الطلاب الخط (الكتابة المسمارية) التي توجب عليهم تعلم اللغة ونحوها ومفرداتها، فضلاً عن تعلم لغتين (اللغة البابلية السامية واللغة السومرية) والتي تحتاج الى وقت طويل لدراستهما، كما حق للطلاب التخصص في أي من العلوم أو الشؤون القانونية التي تحتاجها الدولة في تنظيم شؤونها الادارية<sup>(٤٨)</sup>، حتى غدت العلوم بمختلف مواضيعها مواداً مباحة في تعليمها وانتشارها حتى خارج دولتهم.

وانتشرت حرية التملك الفردي في العصر الأكدي، ونظمت الدولة تداولها بما يحقق الضمان وحرية التصرف، حتى عمت الملكية الفردية بشكل واسع ومقبول، وصار في وسع أي فرد حق التملك لأرض او عقار وتوريثه إلى أبنائه<sup>(٤٩)</sup>.

مصادر قديمة تذكر أن الملك (كوديا) (٢١٤٣-٢١٢٤ ق.م)، حاكم سلالة لكش الثانية قد انتخب من قبل شعبه لمنصبه انتخاباً والتي تصور لنا قدم الديمقراطية في لتاريخ العراق القديم<sup>(٥٠)</sup>.

ونظمت تلك الحقوق بأكثر دقة وإيجابية في شريعة حمورابي لصون حقوق الأفراد في التملك، وفي التجارة الخارجية ابتعدت الحكومات العراقية القديمة عن صفة الاحتكار المتعلق بالسوق والأسعار، من خلال إشرافها ومتابعتها المباشرة والدقيقة للأسعار، محققة مجالاً واسعاً في حرية الفرد بالعمل والإنتاج وكشف الغش والاحتكار، واعلنت انها ستعاقب كل من يعيث بذلك بموجب القانون<sup>(٥١)</sup>، والذي مثل وعياً في الالتزام لبناء مجتمع العدالة والحرية.

وبرزت عناوين حقوق الإنسان أكثر وضوحاً في الشرائع كقوانين تأخذ مضامين إنسانية وأخلاقية من حدود الفرد الى حدود الجماعة، متصفة بقواعد عامة اجتماعية ملزمة بتنظيم العلاقات الاجتماعية استجابة للتغيرات السياسية والاقتصادية

والاجتماعية، تبين القواعد القانونية الأولية التي احتذى بها الحكام والملوك. بدأت بعد نهاية احتلال القبائل الكوتية لمناطق من بلاد الرافدين وسقوط الحضارة الاكديّة، إذ قام الملك (اورنمو) (٢١١٢-٢٠٩٥ ق.م) ملك ومؤسس (سلالة أور الثالثة)<sup>(٥٢)</sup> (٢١١٢-٢٠٠٦ ق.م) بسنّ شريعة تتكون من ٣١ مادة قانونية نجد فيها محاولات إصلاحية جريئة لحرية الإنسان التي عبث بها المحتلون، ومستأصلاً آثار فوضوية الكوتيين للمنطقة، في مجموعة قوانين ضمنتها شريعته والتي تظهر فيها حجم الجهود الإنسانية المبذولة لتنظيم شؤون حياة شعبه الاخلاقية والشمولية، التي حوت على مواد تدعو إلى توفير الحرية لبلاده وإعادة الحقوق الانسانية حيث (وطد الحرية الكاملة في بلاد سومر وأكد)<sup>(٥٣)</sup>، وأن فقدت الكثير من موادها لتلف بعض الواح الشرعية او تهشمها، إلا ان المادة الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والحادية عشرة والثانية عشرة قد خصت المرأة بما يضمن حقها في حرية الزواج، ومعاقبة من لا يحسن التصرف معها أو الاعتداء عليها، بغرامات نقدية. وجاء بمواد أخرى تنظم لحقوق الانسان في الشؤون القانونية والقضائية والاقتصادية. كما نظم المقاييس والمكاييل والأوزان التي أهملت في عهد الكوتيين<sup>(٥٤)</sup>.

### ٣- العهد البابلي القديم

وتلت شريعة (اورنمو) شريعة اخرى في سلالة أيسن، نظمها ملكها الخامس (لبت عشتار)<sup>(٥٥)</sup> (١٩٣٤-١٩٢٤ ق.م) تتكون من ٣٧ مادة قانونية، والتي ورد في مقدمة الشريعة عبارات دينية مقدسة تدعو لحرية الإنسان، في مباركة الالهين أنو وأنليل (لبت عشتار) بوصفهم له ((الراعي الحكيم، المنادي من لدن الاله (نو-نام-نر) لإمارة البلاد وتحقيق العدالة فيها، ولمعاقبة الظالم ولرد العداوة وكل عصيان مسلح ولجلب الرفاهية للسومريين والاكديين ... ويتوجبه جيد تركت الوالد يساعد أولاده وجعلت الأبناء يساعدون أباؤهم وتركت الاباء لا يتخلون عن ابنائهم، وجعلت الابناء لا يتخلون عن آبائهم))<sup>(٥٦)</sup>، واهتمت مواد الشريعة الاولى بما يتعلق بالأراضي الزراعية ومشاكلها، في حين جاء في مادتها الرابعة عشر حرية وتحرر العبد من سيده، اذا ثبت اساءة سيده له مرتين كما نظمت موادها الاخرى معالجة المشاكل العائلية ومتعلقات الزوج والزوجة في الارث والتبني، ووضعت الحلول والعقوبات للمشكلات الاجتماعية التي ينتج عنها الإخلال بالشؤون العامة الاجتماعية، وقد وضعت الغرامات العينية في مواد أخرى لحماية الحيوانات، حيث عاقبت الشريعة كل من يسئ أو يسبب تلفاً أو ضرراً للحيوانات المستأجرة للعمل الزراعي<sup>(٥٧)</sup>.

وحققت الشريعة تطوراً واضحاً في القضاء، إذ سمحت مادتها السابعة عشرة إلقاء القبض على الشخص في حالة ثبوت الجرم، وبعبكسه لا يجوز توجيه التهم بالشك إلا في حالة ثبوتها، فيعد المتهم بريئاً إلى إن تثبت أدانته<sup>(٥٨)</sup>، وهذا الأمر أعطى حقاً للإنسان في احترام شخصيته والدفاع عن نفسه فيما يواجه إليه من تهم إن كان بريئاً.

وحددت المواد من ٢٠ إلى ٣٣ الشؤون العائلية وعلاقات أفرادها، في الإرث حيث اقر ميراث البنات من والدها إن دخلت صنف الكاهنات والعيش داخل المعبد، ويحق لهن الزواج وإنجاب الأطفال<sup>(٥٩)</sup>، كما بينت مواد أخرى العلاقات الزوجية وحقوق الأولاد في الميراث عند تعدد الزوجات، وعدت مواد أخرى البيع والشراء من دون شهود أو عقود باطلة أو تدخل ضمن السرقة التي أوجب على مرتكبيها القتل<sup>(٦٠)</sup>.

وعلى ما يبدو أن اهتمام الملك لبت عشتار بهذا التشريع، لتنظيم الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والإدارية لبلاده، كرد فعل تنظيمي للدولة وجلب الخير والرفاهية للشعب وتحريرهم من الحيف الذي وقع عليهم بعد إن فرضت العبودية ظلماً على السكان، وأسأت أحوال بلاد سومر وأكد باحتلال القوى الأجنبية لهم.

وشكل قانون مملكة أشنونا (٢٠٠٠-١٧٦١ ق.م)<sup>(٦١)</sup> والذي يتكون من ٦١ مادة قانونية، وسبقت شريعة حمورابي زهاء قرنين<sup>(٦٢)</sup>، مضموناً آخر في حياة العراقيين القدماء في التطور والعلمية من تاريخ حضارة وادي الرافدين، وإقراراً لحقوق الإنسان في مختلف الحياة الاجتماعية والاقتصادية في صون حقوق الإنسان، فجاء في موادها الأولى تحديد لأسعار المواد الغذائية والمعدنية، وأجور العربات وسائقيها واستخدام الحيوانات وأجور العمال، حيث طغى على معالجتها للحالات السيئة عقوبة الغرامات العينية والمعدنية (ذهب وفضة).

وفي تحقيق لموادها فأنها نظمت حقوق الإنسان في مسائل حياتية كثيرة، فقد ضمت المواد من واحد إلى إحدى عشرة تثبيت لأسعار المواد الغذائية والمعادن بما تعادلها من الفضة وزنا والتي يحتاجها الإنسان في حياته، ومقدار أجور العريبات والثيران والقوارب وسائقها، وقابلها فرض الغرامات العينية على من لا يحسن ذلك أو يسبب تلفاً أو ضرراً، وكذلك الأمر على السراق والمجرمين<sup>(٦٣)</sup>، كما يعاقب بالموت من يقبض عليه ليلاً في حقل زراعي وبغرامة إثناء النهار<sup>(٦٤)</sup> ثم نظمت المواد السابعة عشرة والثامنة عشرة حقوق الزوجة ومهرها وجواز احتفاظ الزوج بما بقي في ذمته من مهرها بعد موتها، ومواد أخرى بينت حقوق الزوجة والعلاقات الزوجية وما يترتب عنها في أجور الرضاعة والتربية وتنظيم الحياة الأسرية، وحالات التبني ومقدار الإرث ومستحقه، ووضعت عقوبة الموت على الرجل الذي يختطف البنت ويغتصبها من دون موافقة والديها<sup>(٦٥)</sup>.

وفي حقوق القضاء فقد عاقبت قسم من مواد الشريعة الجناة بدفع الغرامات العينية من الفضة، وإما حالات القتل فتحال إلى المحاكم الرسمية (الملك) للنظر فيها<sup>(٦٦)</sup>، ولم يسلم من العقوبة أصحاب الحيوانات التي تسبب ضرراً أو موتاً للإنسان فهو الآخر ملزم بدفع الغرامات لأهل المصاب أو الميت، وكذلك الحال ما يسببه سقوط الجدار أو البيت من إضرار.

والظاهر إن الشريعة قد ألمت بما يحتاجه الإنسان لحياته في تنظيم الحياة الاقتصادية أولاً ثم الاجتماعية ثانياً كون المنطقة التي جاءت منها الشريعة تميزت بتطورها الاقتصادي في تنظيم الري والأرض الزراعية لوفرة مياه الأنهر وخصوبة الأرض.

والذي يعرف عن العبيد في ذلك المجتمع، إن عبوديتهم كانت مؤقتة وتنتهي بانتهاء الجرم الذي دفعهم للعبودية، فالعبودية ناتجة عن عقاب جريمة أو مخالفة ارتكبتها العبد، إلا إنها لا تلامزه مدى الحياة، إذ يتحرر بعد حين إن انتهى تأثير الجرم الذي تسبب له ذلك، وعند تحررهم يبقون غرباء عن البلاد، حيث من يعتق كان بمثابة منحه الجنسية.

#### ٤ - سلالة بابل الاولى

واختلفت مضامين شريعة حمورابي (١٧٩٢-١٧٥٠ ق.م)<sup>(٦٧)</sup> عن سابقتها من الشرائع في أن موادها القانونية كانت صارمة تتخللها عقوبة الموت ومبدأ القصاص بالمثل، في حين أن من سابقتها من الشرائع تجنبت القصاص بالمثل الى التعويض والغرامات المادية<sup>(٦٨)</sup>، إذ ورد في مقدمة الشريعة التي دونها على مسلته<sup>(٦٩)</sup> الشهيرة تأكيد الملك حمورابي على حقوق الإنسان، وعلى العمل على توطيد العدل والقضاء على الخبيث والشر لكي لا يستعبد القوي الضعيف وإحقاق الحق في المجتمع وتحقيق الخير للناس وإنقاذ الشعب من البؤس<sup>(٧٠)</sup>.

وتناولت مواد الشريعة الثلاث عشرة قسماً من شؤون الحياة والدولة، أكثرها تركزت على مبدأ حقوق الإنسان، وفي مجالات عديدة لخدمة شعبه وأهمها ما يتعلق في صيانة المجتمع العراقي وترسيخه بما يحقق العدالة وشؤون العائلة في الزواج والطلاق والإرث وإنجاب الأطفال والتبني والتربية، حيث شبهت بعض موادها في أصول القوانين، بأنها تفسر بمبدأ عام جواز التعسف في استعمال الحق الفردي<sup>(٧١)</sup>.

وحددت الشريعة حقوق الناس في عملية البيع والشراء واستئجار الأراضي الزراعية، ومراقبة نوعية السلع، مؤكداً على وحدة الأوزان، ومعاينة المتلاعبين بها<sup>(٧٢)</sup>، وحق إقامة الدعوى على السراق والمجرمين وحماية المظلومين والتي عبرت عن تطورات ذلك المجتمع ونظمه الاجتماعية والاقتصادية. كما أبرزت الشريعة حقوق المرأة في المجتمع في عفتها وفي تربية أولادها أو مالها وما عليها في القصاص أن قصرت في أداء واجباتها الزوجية أو خيانتها، وعلى العكس فقد اصدرت مواد أخرى في حقوق المرأة تناولت عقوبات لمن يسيء لها أو يسبب في إسقاط جنينها، وصانته الشريعة حقوق الإنسان والعلاقات الأبوية، فقد جاءت مواد عقابية على من يضرب أباه أو من يكبد الناس أضراراً جسدية، وفي حق الحياة والمعالجة من الأمراض فقد وردت مواد عقابية للطبيب الذي لا يحسن المعالجة ويسبب التلف لأعضاء الإنسان أو موته، وكذا الأمر فيما يتعلق بالحيوانات، فهي الأخرى حظيت بمراعتها إذ حددت أجرتها ومعاينة ما يتسبب بأضرارها الجسدية،

ووجدت لها تعويض، ويعكسه اذا سببت ضرراً للإنسان فيعاقب صاحبها، كي يحسن استخدامها، وحددت الشريعة معاملة العبد وما يترتب عليه في الصون والحرية، وفي ذلك كان صلاح المجتمع فيه صلاح حال الأفراد وحصولهم على حقوقهم الإنسانية.

وقد عالجت قوانينه السلبيات الخطرة على امن وسلامة المجتمع وحقوق الفرد. ومنها التزمت الدولة في اتخاذ التدابير لإعادة الأسير بعد انتهاء الحرب ان لم يستطيع فداء نفسه. كما أحق لعبيد القصر التزوج من بنات الأحرار، وجعل انتساب الابناء للام (أحرار)، وهي نظرة انسانية اخلاقية تعزز تفاعل الناس في المجتمع الذي يمنع وقوع الاطفال في العبودية<sup>(٧٣)</sup>. وحوث مواد أخرى على حقوق أموال العبيد وصيانتها بإجراءات قانونية، وأخرى في موضوع الأراضي والعقارات، ونظمت مواد اخرى العمليات التجارية في إقامة الشركات التجارية والقروض او الودائع المالية للأشخاص بما فيها عقود المتاجرة ودفع الديون<sup>(٧٤)</sup>، إذ يضمن حقوقهم في الحياة الاقتصادية داخل المجتمع وخارجه، والذي يمثل مدى التقدم في حياة العراقيين القدماء.

وفي خاتمة الشريعة وضع الملك حمورابي جملاً كثيرة تحمل لعنات الآلهة على من لا يحسن العمل بما جاء في شريعته من بعده، والذي قدم فيها، انه وضعها (لكي لا يظلم القوي الضعيف) و(لكي أمنح العدالة للمظلوم) و(يمنح العدالة للبلاد)<sup>(٧٥)</sup>.

كانت شريعة حمورابي أنموذجاً متطوراً لصيانة بلاده ومواطنيه وفقاً للعدالة والحرية الإنسانية بصيغ قانونية دقيقة، وفي إطار الحضارة الراقية، تحمل قوانينه الأحكام التي تعالج الظواهر الشاذة والمختلفة في مجتمع يؤمن بحقوق الإنسان، على الرغم من أن بعض أحكامها كانت بدائية، كإنزال العقاب الشديد الدقيق، لكنها كانت إحدى المعالم الإنسانية والحضارية البارزة في تاريخ البشرية لتنظيم حقوق الإنسان في شعب مركب ومعقد، وتوجت حرية الإرادة مع النظام، فأصبحت قدراً من الالتزام بهذا النظام، وشرعية القوانين المعاقبة للحالات الشاذة على المجتمع، وصولاً إلى بقاء المجتمع الحقيقي للوجود الإنساني في المحافظة على حقوق الإنسان.

#### ٥- العصور الآشورية:

والعصور التي تلت حضارة بابل الاولى لم تستطيع المحافظة على ما نهجت اليه تلك القوانين والانظمة الاجتماعية والاقتصادية، بسبب ضعف الملوك وعدم استطاعتهم اكمال المسيرة أو بحكم الاحتلال الأجنبي للبلاد والذي كان سعيه وراء النهب والسيطرة، حتى بروز مرحلة الآشوريين، حيث ظهرت مواد قانونية فيها تعود الى المدة (٢٠٠٠-١٣٥٠ ق.م) تناولت تنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية والقضائية في حضارة العراق القديم، لكن أكثرها كان يشوبها بعض الغموض والفهم الناقص الحاصل بها، نتيجة التشوه والتلف الذي أصاب الكثير من موادها<sup>(٧٦)</sup>.

كما وعثر على مواد قانونية أخرى تعود إلى العهد الآشوري الوسيط خلال المدة (١٣٥٠-١٢٥٠ ق.م)، فيها إشارات لحقوق الإنسان والاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أفراد المجتمع وحقوقهم في الحرية والعدل، وازدراء الأعمال المشينة والمتردية بغرض العقوبات لردعها.

عالجت تلك المواد حالات اجتماعية كثيرة بما فيها عقوبات قطع أجزاء من الجسم على مرتكبي الزنا والاعتصاب، إذ خالفت تلك المواد بما ورد في سابقتها من الشرائع في الأحكام والحقوق.

وكانت اغلب المواد القانونية الآشورية التي اكتشفت، تتعلق بالمرأة وحقوقها في الخطبة والزواج وإنجاب الأطفال وحالات التبني والإرث، ويعكسه جاءت مواد اخرى فيها عقوبات قاسية لمرتكبي الانحرافات الزوجية ولكلا الجنسين<sup>(٧٧)</sup>، ومن خلال ذلك يتضح ان حالات التفسخ والرذيلة قد انتشرت في بعض المناطق الآشورية لتأثيرها بالمجتمعات الأجنبية المجاورة التي خضعت للسيادة الآشورية، الأمر الذي جعلها تصدر القوانين الصارمة بعقوبات قاسية وشديدة لتحذ من تلك الظواهر الاجتماعية المتردية الدخيلة وتقطع دابرها.

وقد ورد في المادة التاسعة والثلاثين من اللوح الأول جواز تحرير الفتاة الرهينة إذا ثبت إنها عوملت معاملة قاسية<sup>(٧٨)</sup>، كما اهتمت مواد أخرى بحقوق الأسير، إذ بينت المادة (٤٥) من اللوح الأول تمتع زوجة الأسير برعاية الدولة، معتمدة على نفقات القصر الملكي، وحق لزوجها الأسير بعد عودته استرجاعها إذا تزوجت من غيره، ومواد آخر وضعت عقوبات بالمثل على من يضرب زوجته رجل آخر ويتسبب في موتها أو إسقاط جنينها، فيحاسب بدفع (حياة مقابل حياة)<sup>(٧٩)</sup>، وحددت مواد اللوح الثاني حقوق الإرث وتوزيع الحصص بين الورثة وتنظيم انتقال ملكية الأراضي الزراعية والبيوت بما يضمن الحقوق وتحقيق العدالة في المجتمع، في حين عولجت الانتهاكات التي حصلت بدفع الغرامات والتي حددت كمياتها من معدن الرصاص، ونظمت مواد أخرى حقوق المزارعين في حيازة الأراضي وصيانة العقود المبرمة والاتفاق بين الأطراف المتعاملة بها في البيع والشراء وتأجير الحيوانات أو بيعها، ومعاقبة السراق وخائني الأمانة<sup>(٨٠)</sup>.

والألواح الباقية من العهد الآشوري الوسيط والحديث لم يفهم منها شيئاً لمسح كلمات كثيرة بين اسطرها، فضلاً عن ان موادها لا تتم بعضها البعض، وان أكثرها تخلو من الإشارة أو الدلالة على معرفة مقننها أو مشرعيها، إذ لا تؤلف تلك القوانين تكاملاً في وحدتها القانونية كسابقاتها من الشرائع ولا سيما شريعة حمورابي، وفي بعض النصوص الآشورية السليمة، وردت حقوق الملكية للأراضي الزراعية في المجتمع الريفي الآشوري، وفي حرية بيعها أو تحويلها من غير تحديد لحدودها، الأمر الذي يبعث عن انتظام عملية استبدالها بقطع مساوية لها أو بمقدور الأفراد والعوائل على امتلاك الأراضي بحرية<sup>(٨١)</sup>، كما تمتع أفراد ذلك المجتمع بحرية انتقال الأراضي مباشرة من الأب إلى الابن<sup>(٨٢)</sup>.

وقد وجد عدد قليل من الارقاء في المجتمع الآشوري، هم الاجانب أسرى الحرب حيث استخدموا في الأعمال الحرفية أو الزراعية، كما سمح للرقيق حرية تملك مالاَ خاصاً به<sup>(٨٣)</sup>، وجاءت في بعض القوانين الآشورية حق انتقال الرقيق إلى حالة الشخص الحر ببساطة وفقاً لتطبيقات فنية في الانتقال<sup>(٨٤)</sup>.

واهتم العراقيون القدماء بأسراهم وحرية الأسير اfdاء نفسه ان استطاع، وان لم تسعفهم حالتهم المادية، يتولى المعبد الاقتداء وان لم يوجد المال اللازم لذلك في المعبد، توجب على الحكومة دفع المال لاقتداء أسراهم وعودتهم إلى الحياة الطبيعية التي كانوا عليها قبل الحرب<sup>(٨٥)</sup>.

وردت في كتابات الملك أسرحدون (٦٨١-٦٦٩ ق.م)، صون حرية مدينة بابل بعد ان الغاها والده سنحاريب (٧٠٤-٦٨١ ق.م)، فقد اعاد لهم حقوقهم، وحرية عبادتهم، وضمن تلك الحقوق والمنجزات بكتاب حددت ملامحه بلوح الحرية، تقديراً لأهل بابل وحضارتها المستتيرة<sup>(٨٦)</sup>.

وظلت بنود المعاهدات المبرمة بين دول الجوار للعراق القديم سارية في جميع العصور لتنظيم العلاقات السياسية الدولية والخاصة بحقوق الإنسان، حيث وردت من العصر الآشوري بنود خاصة تتعلق بتسليم مرتكبي الجرائم وإعادة اللاجئين إلى ديارهم وحماية رعايا الطرف الآخر والعمل على سلامة ورعاية القوافل التجارية المارة عبر حدود تلك الدول<sup>(٨٧)</sup>.

## ٦- العهد البابلي الحديث (٦٢٦-٥٣٩ ق.م)

مثلت حضارة الكلدانيين آخر مرحلة من مراحل التطور الفكري في العراق القديم، وعلى خطى الآشوريين ومتطابقة مع ابهى عصور الحضارة الأكديّة والبابليّة القديمة، التي ميزتها بالتحديث الديني الموصول بنشاط عمراني، وبنية ذهنية، قامت على صورة أكثر انسانية في معاملة الأجانب الغرباء والتلاحم المعنوي والعدل والإنصاف في حقوق الإنسان وتقديم الامتيازات المقننة.

كان نبوخذ نصر الثاني (٦٠٤-٥٦٢ ق.م) أعظم ملوك العراق القديم، وفاقهم في تجميل المباني والمعابد<sup>(٨٨)</sup>، واحب الحياة وتمنى ان ينعم بها حيث سمي احد قصوره (لبعث نبوخذ نصر وينعم، ممول الايزاجيل، بشيخوخة كريمة)<sup>(٨٩)</sup>. وتمتعت المرأة بحرية وافرة قياساً بالمراحل السابقة، فقد أصبحت تملك الأراضي، وصاحبة عبيد، ومؤجرة ومستأجرة، ومرابية ومقرضة، وحقوقها واسعة فيما يعود لها في التصرف العام<sup>(٩٠)</sup>.

وخلت في بابل مجاميع كبيرة من أسرى اليهود عام (٥٩٧ق.م) معهم ملكهم (يهويآقين) أثر تمردهم على الدولة الكلدانية وامتناعهم عن دفع الجزية وهو الوجود العبراني الثاني في العراق واضياف اليهم عدد كبير من الأسرى اليهود عام (٥٨٦ق.م) معهم الملك (صدقيا) بذات السبب حيث تطورت الديانة العبرانية في الأسر البابلي الى فكرة الوجدانية وتساميتها الروحي الذي توضح عند اليهود في التلموذ وهم في بابل<sup>(٩١)</sup>، فقد تعلم هؤلاء لغة الكلدان ثم اللغة العربية بعد حين، وقد مارس الأسرى اليهود في مدينة بابل وجوارها نشاطهم الديني بحرية والذي وضع الأسس الأولى لعقائدهم في تقاليد عبادة الهيكل وتمتعوا بحرية في تفسير الشرائع وتطويرها، وعكفوا على الصوم، وحققت المنظمات الكنسية قدرا جديدا في المعرفة<sup>(٩٢)</sup>.

وتحققت المعاملة الحسنة وحقوق الأسرى اليهود في بابل، وأسسوا المعاهد الدينية في المدن والقرى التي حلوا فيها، وأقاموا منازلهم في وسط المجتمع البابلي وحصلوا على أفضل الأراضي الزراعية فيها، كما نظمت مساكنهم في مجتمع مستقل بإدارة اجتماعية ودينية، معهم أعضاء العائلة المالكة (لمملكة يهوذا) يعيشون أحرارا، معهم عبيدهم يمارسون عاداتهم وتقاليدهم بحرية كاملة<sup>(٩٣)</sup>.

كاد الأسرى اليهود في بابل ان ينصهروا في مجتمع بابل لاستفادتهم من الامتيازات التي منحها إياهم ملوك الكلدانيين، لولا تنبه أنبيائهم بمخاطر الانصهار وحثهم على التفكير بالعودة إلى ارض يهوذا<sup>(٩٤)</sup>.

حصل اليهود في دولة الكلدانيين على حقوقهم الإنسانية في كافة نواحي الحياة، إذ تمسوا على أساليب الحكم والسياسة وتعلموا الحرف والصناعات المختلفة واشتهروا بين البابليين بالعيش الرغيد والأمن<sup>(٩٥)</sup>، وبرز بينهم (دانيال) حكيما بمعارف الإنسانية وعمل في قصر الملك نبوخذ نصر الثاني مفسرا لأحلامه، إذ نصبه حاكماً على بابل ورئيس حكماؤها<sup>(٩٦)</sup>.

ومارس اليهود عقيدتهم بحرية، حيث تأثروا بثقافة وآداب الحضارة البابلية واكسبتها الصورة الحقيقية لعقائدهم في تطوير كتبهم الدينية المقدسة، والذي ظهر واضحا في سفر التكوين، بتشابه واضح بين التقاليد والتراث في حقل السومريات والآشوريات والبابليات، والتي تتعلق بخلق الكون والإنسان وحدث الطوفان وقصة خروج ادم من الجنة<sup>(٩٧)</sup>.

وعلى وجه العموم فقد برزت مسألة حقوق الإنسان واضحة في عهد الكلدانيين بموقفها الإنساني من الأسير، ووجدت خدمة لا غنى عنها لأسرى اليهود في معتقداتهم وحقوقهم الإنسانية التي كونت نموذجا لروح الحرية في حياتهم وعلاقاتهم ومعاملاتهم الاقتصادية والاجتماعية، لا تزال يؤخذ بها اليهود في تراثهم الديني.

وحضارة الكلدانيين الإنسانية انتقلت للفلاسفة اليونانيين وحكمائهم حين تتلمذوا على يد معلمها في المناحي الفكرية والفلسفية والروحية والاجتماعية في زمن انبلاج فجر الفلسفة اليونانية، ومضيفاً عليها ما سارت عليه في مسائل حقوق الإنسان في بواكير الفكر الفلسفي القديم<sup>(٩٨)</sup>.

وتأثرت الأقوام التي أسقطت دولة الكلدان بسماتها الحضارية والإنسانية، وبقيت المشاعر الوطنية في الحرية والإنسانية هي السائدة عند العراقيين، على الرغم من زعامة الملوك الغريباء لهم.

## النتائج:

من خلال الدراسة أتضح أن فكرة حقوق الإنسان قد وردت في نصوص التاريخ العراقي القديم ودونت القوانين والشرائع، بما يخدم الحقوق الإنسانية من كافة الجوانب الحياتية حيث أن النص المكتوب يحمل بصمات مجتمعه ويستبطن قيم بينته ويستطلع تخوم واقعه، في عقد اجتماعي بني على أساس الحرية والمساواة، أسهمت به كافة مكونات المجتمع العراقي القديم، عندما تتوفر المصادقية الحقيقية في تنفيذ إعلانات وقرارات إنسانية تلزم الشعب على أطاعتها واحترامها، وفي توفير الخير المطلق المرغوب به كي يحقق أفضل حياة إنسانية في الحقوق الإنسانية ونصرة المظلوم على الظالم، وأن

جرى العكس في تناسي تلك الحقوق وازدراؤها، فقد تؤدي إلى أعمال همجية تلحق الأذى لضمير الإنساني، وتفقد المجتمع حقوقه ومبادئه.

ونمت وتززت فكرة حقوق الإنسان لتلك الحقبة القديمة في تاريخ العراق، التي تميزت بعمق الفكر والاصالة والتأمل في نظرة أخلاقية مبدعة التي شهدتها العراق في السعي المستمر نحو التسامي في حقوق الإنسان. فقد تميزت شرائح التاريخ العراقي القديم وقوانينه، بشموليتها المتمشية مع الواقع الذي يعيشه الإنسان وقتها محققة أكبر قدر في تحقيق الحرية والعدالة والمساواة، مع وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، وبواسطة الردع والعقوبات المناسبة والمختلفة من مشرعها، ويفرض الغرامات أو مقابلة الجرم بمثله، وصولاً إلى وضع ركائز بناء المجتمع، وفي ترتيب منظم وتوجيه على تحقيق الأهداف، والمبادئ السائدة وقتها.

#### مصادر البحث

- 1- Activist's de ponu dansle domaine dos droitsde, l'homme, p.26.
- 2- bid p.27.
- 3- ابن منظور، لسان العرب المحيط، إعداد وتصنيف يوسف خياط ونديم مرعشلي، دار لسان العرب، المجلد الاول، بيروت، (د.ت)، ص ص ٦٨٠-٦٨١.
- 4- Adictionry of diplomacy and international Affairs English-French-Arabic/ Samouhi Fawgel l'Adah, (Lebanon -Beirut.1986), p.377.
- 5- Ibid, p.27
- 6- محمد عبد العزيز أبو سخيلة، حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية وقواعد اللغة القانون الدولي، مطابع الفجر، بيروت، ١٩٨٥م، ص ١١.
- 7- المصدر نفسه، ص ١٣.
- 8- المصدر نفسه.
- 9- المصدر نفسه.
- 10- المصدر نفسه، ص ١٩١.
- 11- المصدر نفسه، ص ١٩٢.
- 12- المصدر نفسه، ص ١٩٤.
- 13- المصدر نفسه، ص ١٤.
- 14- طه باقر، مقدمة في تاريخ حضارة وادي الرافدين، دار التجارة للطباعة، بغداد، ١٩٥١م، ج ١، ص ٢٣٦.
- 15- حسن فاضل جواد، حكمة الكلدانيين، المطبعة العربية، بغداد، ٢٠٠٠م، القسم ١، ص ٣١.
- 16- طه باقر، مقدمة في تاريخ حضارة وادي الرافدين، ص ٢٣٨.
- \* من الممارسات البائدة، كأد البنات والأسر في المعارك وبعض الصفات الذميمة عند بعض القبائل العربية قبل الإسلام.
- 17- سورة آل عمران، آية: ١١٠.
- 18- السيد صادق الحسيني الشيرازي، المقدمة العقائدية، دار صادق للطباعة، كربلاء، ٢٠٠٤م، ص ص ١١٠-١١١؛ محمد الرضي الرضوي، الإسلام وحقوق الإنسان، (د.م)، ١٤٠٣هـ، ص ص ١٧-٢١.
- 19- سورة البلد، الآيات: ١١-١٣.
- 20- محمد عبد العزيز ابو سخيلة، حقوق الانسان، ص ص ٥٩-٦٩.
- 21- المصدر نفسه، ٢١١-٢١٦.

- ٢٢- المصدر نفسه، ص ٢٦٢.
- ٢٣ المصدر نفسه، ص ٢٢٧.
- ٢٤ المصدر نفسه، ص ٢٨٢.
- ٢٥- عبد المجيد ننععي، أوروبا في بعض الأزمنة الحديثة والمعاصرة ١٤٥٣-١٨٤٨، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٣، ص ص ٢٤٢-٢٤٣.
- ٢٦- محمد سعيد مجذوب، حقوق الانسان والحريات الأساسية، جروس برس، لبنان، ١٩٨٦، ص ص ١٩٨-١٩٩؛ موريس كرسنون، حقوق الانسان ما هي، دار النهار، بيروت، ١٩٧٣م، ص ص ٩-١٢.
- ٢٧- عن ميثاق الأمم المتحدة.
- ٢٨- السيد مصطفى محقق داماد، مجلة المنهاج، العدد الحادي والثلاثون، تصدر عن مركز الغدير للدراسات الإسلامية، لبنان، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص ١٩١.
- ٢٩- عبد الرضا الطعان، الفكر السياسي في العراق القديم، دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٨١م، ص ٣٥٤.
- ٣٠- المصدر نفسه، ص ٣٦١.
- ٣١- طه باقر، مقدمة في تاريخ حضارة وادي الرافدين، ج ١، ص ٣٣١.
- ٣٢- عبد الرضا الطعان، الفكر السياسي في وادي الرافدين ووادي النيل، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٥م، ص ٣٠٦.
- ٣٣- المصدر نفسه، ص ٩٥.
- ٣٤- ثوركلد جاكوبسن، ارض الرافدين، ما قبل الفلسفة، ترجمة: جبرا ابراهيم جبرا، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٨٠م، ص ١٨٨.
- ٣٥- السير ليوناردو ولي، وادي الرافدين مهد الحضارة، دراسة اجتماعية لسكان العراق في فجر التاريخ، تعريب: احمد عبد الباقي، دار القلم، القاهرة، ١٩٤٧م، ص ٢٢.
- ٣٦- ينظر: طه باقر، ملحمة كلكامش، ط ٤، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٠م.
- ٣٧- طه باقر، مقدمة في تاريخ حضارة وادي الرافدين، ج ١، ص ٤٤.
- ٣٨- فاضل عبد الواحد علي، تاريخ العراق قديمه وحديثه، شركة الوفاق للطبعة الفنية المحدودة، بغداد، ١٩٩٨م، ص ٥.
- ٣٩- طه باقر، مقدمة في تاريخ حضارة وادي الرافدين، ج ١، ص ١٠٢.
- ٤٠- صاموئيل نوح كريم، هنا بدأ التاريخ - حول الاصلية في حضارة وادي الرافدين، ترجمة: ناجية المراني، الموسوعة الصغيرة، عدد ٧٧، دار الجاحظ، بغداد، ١٩٨٠م، ص ص ٢٢-٢٣.
- ٤١- القراءة القديمة لاسمه كانت (اوروكاجينا) وهو آخر حكام سلالة لكش تمكن من الوصول إلى الحكم عن طريق الانقلاب العسكري، ويرجح أنه كان من الكهنة، وقام بإصلاحات كبيرة جداً لإنصاف الناس لاسيما الفقراء منهم، وجرّد الكهنة والحكام من الامتيازات التي كانوا يتمتعون بها على حساب الناس، وأصدر (وثيقة إصلاحية) وردت فيها كلمة الحرية لأول مرة في التاريخ، وقاد (لوكال زاكيزي) حاكم مدينة (اوما) حملة عسكرية قضى بها على (لكش) وحاكمها (اوروانمكينا=اوروكاجينا) الذي دام حكمه ٨ سنوات. سامي سعيد الأحمد، الإدارة ونظام الحكم، من كتاب حضارة العراق، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٥م، ص ٢١٢؛ خالد موسى الحسيني، القانون وإدارة الدولة في بلاد الرافدين، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة بغداد، ٢٠٠٢م، ص ١١، ٥٠.
- ٤٢- عبد الرضا الطعان، الفكر السياسي في العراق القديم، ص ٢٠٩؛ صلاح حسن مطرود الربيعي، مبادئ وقواعد عامة في حقوق النسان وحرية، جامعة النهدين، بغداد، ٢٠٠٥م، ص ٤٣.
- ٤٣- الإله نكرسو هو نفسه الإله نورتا في بعض النصوص، الإله الخص بمدينة لكش، هو ابن الإله اينليل ولقب بعاصفة اينليل، وكان رب الاخصاب يسيطر على الزرع والفيضانات ورب المعارك والصيد ومستشار الإلهين انو

واينليل. سامي سعيد الأحمد، المعتقدات الدينية في العراق القديم، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٨م، ص ٣٤-٣٥.

- ٤٤- صموئيل نوح كريم، هنا بدأ التاريخ، ترجمة: ناجية المراني، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٠م، ص ٣٨.
- ٤٥- ملك دولة (أوما)، وهو آخر ملوك السومريين قبل أن يظهر الأكديين على الساحة السياسية في بلاد النهرين، وجعل (لوكال زاكيزي) الوركاء عاصمة لمملكته، حكم نحو ٢٥ سنة أشهر ملوك (أوما). عبد القادر الشبخلي، المدخل إلى تاريخ الحضارات القديمة - الوجيز في تاريخ العراق القديم، بغداد، ١٩٩٠م، القسم الأول، ص ٦٨-٦٩.
- ٤٦- ظهرت في الوركاء إحدى أبرز السلالات السومرية الشهيرة، وهي تقع في محافظة ذي قار وتبعد عن مدينة أور ٣٦كم، اخترعت بها الكتابة بالخط المسماري، كانت مؤثلاً لعبادة الإله (أنو) (إله السماء عند السومريين)، وأبرز ملوكها هو الملك الخامس (كلكامش) الذي حكم في حدود (٢٧٠٠ق.م)، وفقدت (الوركاء) أهميتها بعد ظهور دولة أور. فرج بصمة جي، الوركاء، مجلة سومر، العدد ١١، بغداد، ١٩٥٥م، ص ٤٧-٥٠.
- ٤٧- طه باقر، مقدمة في تاريخ حضارة وادي الرافدين، ج١، مصدر سابق، ص ٣١٢.
- ٤٨- المصدر نفسه.
- ٤٩- عامر سليمان، حضارة العراق، ج٢، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٥م، ص ١٨٦.
- ٥٠- فوزي رشيد، تاريخ العراق قديمه وحديثه، ص ٣٦.
- ٥١- رضا جواد الهاشمي، حضارة العراق، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٥م، ج٢، ص ٢٣٠.
- ٥٢- قامت سلالة أور الثالثة في مدينة أور بعد انتهاء حكم الملك (أوتو حيكال)، وتعد هذه السلالة آخر سلالة سومرية في التاريخ، وتعد زقورة أور التي بناها الملك (أورنمو) لإله القمر (نينابا) من أشهر المباني التي بنيت في عهده، كما يعد الملك (أورنمو) من أقدم المشرعين في التاريخ، إذ وصلنا قانونه المعروف باسم (قانون أورنمو) المدون باللغة السومرية وبالخط المسماري، والذي هو أقدم قانون مدون في العالم معروف لحد الآن، وكان آخر ملوكها (أبي سين) (٢٠٢٩-٢٠٠٦ق.م)، الذي كان ضعيفاً على ما يبدو، إذ فقد السيطرة على المدن الخاضعة له الواحدة تلو الأخرى، بسبب ضغط العيلاميين في الشرق والقبائل الأمورية في الغرب، ولتسقط بعد ذلك أور الثالثة ويأسر الملك الذي يعد آخر ملوك السومريين. طه باقر، مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة، ج١، ص ٣٨٠-٤٠١.
- ٥٣- فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، ط٣، دار الحرية، بغداد، ١٩٨٧م، ص ٢٧.
- ٥٤- المصدر نفسه، ص ٢٧.
- ٥٥- خامس ملوك سلالة (ايسن) (٢٠١٧-١٧٩٤ق.م)، مؤسس هذه السلالة (اشبي ايرا) (٢٠١٧-١٩٨٥ق.م)، وتقع مدينة (ايسن) نحو ٢٥كم جنوب غرب مدينة نهر في محافظة القادسية، وبعد صراع طويل بين ايسن ولارسا التي تجاورها وتبعد ٤٨كم شمال غرب الديوانية، تمكن (ريم سين) ملك لارسا من القضاء نهائياً على سلالة ايسن وضمها في عام ١٧٩٤ق.م. المصدر نفسه، ج١، ص ٤١٢-٤١٥.
- ٥٦- فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، ص ٥٨.
- ٥٧- سامي سعيد الاحمد، حضارة العراق، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٥م، ج٢، ص ١٩٢.
- ٥٨- فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، ص ٧٠.
- ٥٩- المصدر نفسه، ص ٧١-٧٠.
- ٦٠- المصدر نفسه، ص ٧٨.
- ٦١- طه باقر، مقدمة في تاريخ حضارة وادي الرافدين، ج١، ص ١٤٤.
- ٦٢- تأسست مملكة أشنونا في مدينة أشنونا (تل أسمر حالياً) ٨٠كم غرب بغداد في محافظة ديالى، وموضعها هذا جعلها منذ القدم وسطاً بين أكد وعيلام وأشور، لذا فقد تأثرت المنطقة بثقافات متنوعة، سومرية وأكدية وأشورية وعيلامية،

وكانت هذه المنطقة من أغنى الأقاليم التابعة لبلاد أكد، من أشهر ملوكها (نرام سين) الذي مد نفوذه إلى الفرات الأوسط غرباً، وإلى مدينة آشور وسهل أربيل شمالاً، ولقب نفسه (ملك آشور)، وكان (ضلي سين) آخر ملوك أشنونا إذ سقطت هذه السلالة على يد حمورابي في عام ١٧٦١ ق.م. المصدر نفسه، ج ١، ص ٤١٦-٤٢٠.

٦٣- فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، ص ٧٧.

٦٤- عامر سليمان، حضارة العراق، ج ٢، ص ١٥٩.

٦٥- فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، ص ٩٠.

٦٦- المصدر نفسه، ص ٩٤.

٦٧- المصدر نفسه، ص ١٠٧.

٦٨- حمورابي (١٧٩٢-١٧٥٠ ق.م) الملك السادس في سلالة بابل الأولى، ومن أشهر ملوك العالم القديم، اشتهر بتشريعاته القانونية التي دونها على مسلته الشهيرة التي عرفت بـ(مسلة حمورابي). للمزيد ينظر: محمد الأمين، قوانين حمورابي صفحة رائعة من حضارة وادي الرافدين، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٧م.

٦٩- طه باقر، مقدمة في تاريخ حضارة وادي الرافدين، ج ١، ص ٢٩٢.

٧٠- كتبت على مسلة من حجر الدايورابت الأسود، وقد سرق هذه المسلة أحد ملوك عيلام ونقلها إلى سوسة عاصمة العيلاميين، يبلغ ارتفاعها ٢٢٥ سم وقطرها ٦٠ سم ومحيطها ١٦٥ سم، وتتكون من ٢٨٢ مادة قانونية، ونحت في أعلى المسلة الإله شمش (إله الشمس) وهو متربع على عرشه يسلم العصا وحبل القياس (رموز وشارات الحكم في بلاد النهرين) إلى الملك حمورابي، ويمكن تقسيمها من حيث محتوياتها إلى ثلاث أقسام: (القسم الأول) وهو عبارة عن المقدمة التي كتبت بأسلوب أدبي، ويتضمن (القسم الثاني) القوانين ومجموعها ٢٨٢ مادة قانونية، و(القسم الثالث) يتضمن الخاتمة، وقد عممت هذه الشريعة على كل الأقاليم التابعة لبابل. محمد الأمين، قوانين حمورابي صفحة رائعة من حضارة وادي الرافدين، ص ١٤-١٨.

٧١- طه باقر، مقدمة في تاريخ حضارة وادي الرافدين، ج ١، ص ٢٩٣.

٧٢- المصدر نفسه، ص ٢٩٨.

٧٣- رضا جواد الهاشمي، حضارة العراق، ج ٢، ص ٢٣١.

٧٤- المصدر نفسه، ص ٢٣٤.

٧٥- فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، ص ١٦٨-١٦٩.

٧٦- المصدر نفسه، ص ١٧٧.

٧٧- المصدر نفسه، ص ١٢٨.

٧٨- المصدر نفسه، ص ١٩٨.

٧٩- المصدر نفسه، ص ١٩٩.

٨٠- للمزيد من المعلومات ينظر: المصدر نفسه، ص ١٨٠-٢١٢.

٨١- جماعة من علماء الآثار السوفيت، العراق القديم، ترجمة وتعليق: سليم طه التكريتي، ط ٢، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٦م، ص ٣٢١.

٨٢- المصدر نفسه.

٨٣- المصدر نفسه، ص ٣٤١.

٨٤- المصدر نفسه، ص ٤٤٢.

٨٥- السير ليوناردو ولي، وادي الرافدين مهد الحضارة، ص ٦٠.

٨٦- سامي سعيد الأحمد، حضارة العراق، ج ٢، ص ٢٦.

- ٨٧- المصدر نفسه، ص. ١٤٣
- ٨٨- طه باقر، مقدمة في تاريخ حضارة وادي الرافدين، ج ١، ص. ٢٠٧.
- ٨٩- عبد الرضا الطعان، الفكر السياسي في وادي الرافدين ووادي النيل، ص. ٣٥٦.
- ٩٠- حسن فاضل جواد، حكمت الكلدانيين، مطبعة الفرات، بغداد، ٢٠٠١، القسم الثاني، ص. ١١٩.
- ٩١- طه باقر، مقدمة في تاريخ حضارة وادي الرافدين، ج ١، ص. ٢١٠.
- ٩٢- اسماعيل راجي الفاروقي، الملل المعاصرة في الدين اليهودي، القاهرة، ١٩٦٨م، ص. ٨.
- ٩٣- احمد سوسة، ملامح من التاريخ القديم ليهود العراق، مطبعة أسعد، بغداد، ١٩٧٨م، ص. ١٣٦؛ حسن فاضل جواد، حكمت الكلدانيين، القسم الأول، ص. ٧٥.
- ٩٤- حسن فاضل جواد، حكمت الكلدانيين، القسم الاول، ص. ٧٥.
- ٩٥- المصدر نفسه.
- ٩٦- احمد سوسة، ملامح من التاريخ القديم ليهود العراق، ص. ١٥٣-١٥٤.
- ٩٧- اسماعيل راجي الفاروقي، الملل المعاصرة في الدين اليهودي، ص. ٨.
- ٩٨- حسن فاضل جواد، حكمت الكلدانيين، القسم الأول، ص. ٦٢.